توظيف الفيدرالية في وحدة العراق بعد عام ٢٠٠٥م

Employing federalism in the unity of Iraq after 2005

م.م. نادية علي عبد الرضا

جامعة النهرين– كلية العلوم السياسية

nadia.ali@nahrainuniv.edu.iq

na0774775@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٥ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٧/٧

الملخص:

مما لا يخفى أن واقع الفيدرالية في دستور العراق الدائم بعد عام ٢٠٠٥م، جاء منطلقاً من التحول الذي شهده النظام السياسي العراقي بإقرار الدولة الاتحادية كوسيلة لإدارة التنوع العرقي والطائفي وضمان مشاركة المكونات في الحكم كافة. ركز البحث على تحليل دواعي تطبيق الفيدرالية والأسس الدستورية لتنفيذها، مع رصد أهم الإشكاليات، مثل سهولة تأسيس الأقاليم وغموض توزيع الصلاحيات والثروات وافتقاد بعض الآليات الدستورية الفعالة، كما ناقش البحث تأثير الفيدرالية على واقع الأقليات، من خلال عرض أنظمة الكوتا النيابية وتحديد مدى فاعلية المشاركة السياسية، فضلاً عن بيان انعكاسات النظام الفيدرالي في توظيف الوحدة في العراق، وخلص البحث إلى أن الفيدرالية قدمت فرصة نظرية لتعزيز التعددية والعدالة، لكنها عملياً ما تزال تثير جدلاً واسعاً حول عدالة التمثيل وحماية الوحدة الوطنية في العراق.

الكلمات المفتاحية: الفيدرالية، الأقليات، العراق.

Abstract:

This research examines the reality of federalism in the post-2005 Iraqi Constitution, based on the transformation witnessed by the Iraqi political system with the adoption of a federal state as a means of managing ethnic and sectarian diversity and ensuring the participation of all components in governance. The research focused on analyzing the reasons for adopting federalism and the constitutional foundations for its implementation, while identifying the most significant problems arising from its implementation, such as the ease with which regions were established, the ambiguity of the distribution of powers and wealth, and the lack of effective constitutional mechanisms. The research also discussed the impact of federalism on the reality of minorities, by presenting parliamentary quota systems and determining the effectiveness of political participation. It also highlighted the repercussions of the federal system on national unity in light of increasing divisions and multiple loyalties. The research concluded that federalism provided a theoretical opportunity to promote pluralism and justice, but in practice, it still provokes widespread controversy over fair representation and the protection of national unity in Iraq.

Keywords: Federalism, minorities, Iraq.

المقدمة:

شهد العراق تحولاً جوهرياً في نظامه السياسي بعد عام ٢٠٠٥م مع إقرار الدستور الجديد، الذي أسس لدولة اتحادية (فيدرالية) تهدف إلى معالجة التعددية العرقية والطائفية والإثنية عبر منح سلطات موسعة للأقاليم والمحافظات. جاء هذا التحول كإستجابة لتجارب تاريخية طويلة من المركزية الشديدة وما رافقها من تهميش وصراعات، إذ نص الدستور في مادته الأولى على أن "جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة"، كما نظم الباب الثالث والرابع منه تفاصيل توزيع السلطات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، إعتمد البحث في منهجيته على تحليل نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، وقراءة للمواد ذات العلاقة بالفيدرالية، ودراسة انعكاساتها على واقع الأقليات في المشاركة السياسية.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله، إذ تمثل الفيدرالية أحد المرتكزات الأساسية في بناء النظام السياسي العراقي الجديد بعد عام ٢٠٠٥م، وتزداد أهمية البحث بالنظر إلى التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذا النظام على مستقبل التعددية، وضمان حقوق الأقليات، والمحافظة على الوحدة الوطنية. كما تبرز أهمية البحث في محاولة تقييم مدى نجاح أو إخفاق تطبيق الفيدرالية.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أبرزها:

١. تحليل الإطار الدستوري للفيدرالية كما نص عليه دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م.
٢. تقييم تأثير الفيدرالية على واقع الأقليات في العراق.
٣. بيان أثر الفيدرالية على وحدة الدولة العراقية واستقرار النظام السياسي.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في مدى قدرة النظام الفيدرالي، كما أقره دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الأقليات وترسيخ وحدة العراق، في ظل تنامي الانقسامات الطائفية والقومية، وما يرافق ذلك من تحديات دستورية وقانونية وسياسية، من قبيل توزيع السلطات والثروات، إشكالية تأسيس الأقاليم، وصعوبة ضمان تمثيل عادل للأقليات ضمن النظام السياسي العراقي الجديد، إذ يطرح البحث تساؤلاً مركزياً حول ما إذا كان تطبيق الفيدرالية في العراق أدى فعلاً إلى احتواء الصراعات وتعزيز التعددية، أم أسهم في تعميق الانقسامات وإضعاف الهوية الوطنية الجامعة.

فرضية البحث: يفترض البحث أن الفيدرالية، كما نص عليها دستور العراق لعام ٢٠٠٥، شكلت إطاراً نظرياً مناسباً لمعالجة التنوع الإثني والطائفي وضمان مشاركة الأقليات، غير أن التطبيق العملي حمل العديد من الإشكالات؛ إذ أن غياب الضمانات الدستورية الفاعلة، والغموض في توزيع السلطات والثروات، وسهولة تأسيس الأقاليم، قد أسهمت في إضعاف الوحدة الوطنية وأبقت الأقليات في حالة من الغياب السياسي، ما جعل الفيدرالية عاملاً مزدوج الأثر: حامياً للحقوق من جهة، ومثيراً للانقسام من جهة أخرى.

منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الفيدرالية كما وردت في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، إذ جرى تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة، مع التركيز على مواد توزيع السلطات، وصياغة آليات تأسيس الأقاليم، وتنظيم حقوق الأقليات، كما تم الاعتماد على المنهج القانوني لدراسة تأثير تطبيق الفيدرالية في العراق

على الأقليات، مع التركيز على نتائج توزيع المقاعد النيابية وأمثلة من الواقع السياسي ما بعد ٢٠٠٥م.

هيكلية البحث: يقسم البحث إلى مبحثين وخمسة مطالب وجاء المبحث الاول بعنوان الفيدرالية ويقسم إلى مطلبين الاول بعنوان مفهوم الفيدرالية – التعريف والنشأة، أما المطلب الثاني جاء بعنوان تطور الفيدرالية واهميتها، وبخصوص المبحث الثاني جاء بعنوان إشكالية الفيدرالية وتم تقسيمه إلى ثلاثة مطالب جاء المطلب الأول بعنوان دواعي الفيدرالية في العراق والأسس الدستورية لها، أما المطلب الثاني كان بعنوان تناقضات الفيدرالية في دستور ٢٠٠٥م، أما عن المطلب الثالث جاء بعنوان تأثير الفيدرالية على الأقليات والوحدة الوطنية.

المبحث الأول: الفيدرالية

أن الفيدرالية صيغة من صيغ الحكم في دولة عصرية وترتبط الفيدرالية بالاتحاد ولا تعني التقسيم والانفصال ويتميز المجتمع الذي تطبق فيه الفيدرالية بتنوعه الاثني والديني أو القومي.

المطلب الأول:

أولا:– مفهوم الفيدرالية: يجب إن نميز بين مصطلحين يجري تداولهما في الوقت الحاضر وهما الفيدرالية والأنظمة السياسية الفيدرالية وهما من المصطلحات التي تنطوي على اختلاف كبير في المعنى، الفيدرالية أساساً هي مصطلح معياري وليس وصفياً يشير الى التشجيع على نظام حكم متعدد المستويات بحيث يضم عناصر من الحكم المشترك والحكم الذاتي الإقليمي، ويقوم هذا المصطلح على أساس القيمة والمصداقية المفترضة والقائمة على الجمع ما بين الوحدة والتعددية في آن واحد عبر التوفيق بين الهويات المتميزة وحمايتها وتعزيزها ضمن اتحاد سياسي اكبر حجماً، وعليه فآن الفدرالية في جوهرها هي ترسيخ للوحدة واللامركزية والمحافظة عليها في آن واحد [١]. أما النظام السياسي الفيدرالي فهو مصطلح يشير الى فئة واسعة من أنظمة الحكم السياسي التي تضم مستويين أو اكثر من الحكم ومن ثم تجمع هذه الأنظمة بين عناصر من الحكم المشترك من خلال المؤسسات المشتركة وعناصر من الحكم الذاتي الإقليمي للحكومات في الوحدات المكونة للدولة الفيدرالية [٢]. ويرى **محمد عمر مولود** بأن هناك مصطلحين يجري تداولهما هما الفيدرالية والاتحاد الفيدرالي وهما لا ينصرفان الى نفس المعنى بل أنهما ينطويان على الاختلاف إذ بينما، تنصرف الفيدرالية الى الجانب الفلسفي والإيديولوجي ويراد بها المذهب أو المبدأ الفدرالي، إما الاتحاد الفيدرالي فهو التنظيم المؤسساتي ويقصد بها إقامة وإنشاء النظام الفيدرالي [٣].

ومن هنا يصبح النظام الفيدرالي ذا خصائص محددة، فهو صورة من صور الحكم ويستتبع ذلك نتائجه في طبيعة العلاقة السياسية خاصة علاقة الولاء إذ تصبح متعددة ومتدرجة فضلاً عن تعدد مراكز اتخاذ القرار السياسي مع توافر مرتبة معينة من مراتب الاستقلال الوظيفي لمختلف أجزاء النظام الهيكلي، وتقوم الاتحادات الفيدرالية بموجب اتفاقية بين دولتين أو اكثر وما يترتب عليه زوال الشخصية الدولية للدول الأعضاء في الاتحاد الفيدرالي وظهور شخصية دولية جديدة واحدة للدولة الاتحادية الفيدرالية[٤].

ثانياً:– تعريف ونشأة الفيدرالية: يرجع مصطلح الفيدرالية (Federalism) الى الكلمة اللاتينية ((Foedus والتي تعني المعاهدة او الاتفاق وهذا يعني ان أصل الكلمة يعني الاتفاق الذي يستند الى

الثقة المتبادلة. وبشأن تعريف الفيدرالية بين حكومة مركزية وحكومات محلية وعلى نحو يتيح لكل حكومة من هذه الحكومات القيام بنشاطات تتخذ على أساسها قرارات نهائية، وتتخلى الفيدرالية عن بعض الأمور الخاصة حصراً الى السلطات المحلية لاتخاذ القرار بشأنها وبمعزل عن الحكومة المركزية، وهنا لا بد من توفير الضمان لديمومة مثل هذه السلطات المحلية، والضمان الوحيد في هذه الحالة هو دستور مكتوب ينفذ من جانب سلطة قضائية مستقلة(٥).

أما **عصام العطية** فقد وضع تعريفاً للدول الاتحادية أو الاتحاد الفدرالي على أنها اتفاق عدة دول بمقتضى دستور على إقامة اتحاد دائم فيما بينها، تمثله حكومة مركزية هي حكومة الاتحاد، تباشر في حدود اختصاصاتها سلطاتها على حكومات الدول الأعضاء وعلى جميع رعاياها، وتفنى الشخصية الدولية للدول الأعضاء في شخصية الدولة الاتحادية(٦). أما الدولة الفيدرالية، فقد عرفها **محمد عمر مولود** على أنها تنظيم سياسي ودستوري داخلي مركب تخضع بموجبه عدة دول أعضاء أو ولايات الى حكومة اتحادية أعلى منها وينطوي هذا التنظيم على وجهين: احدهما خارجي حيث يظهر الاتحاد كدولة واحدة في ميدان السيادة الخارجية، ووجه داخلي يتسم بتعدد الكيانات الدستورية التي تتشارك حكومة الاتحاد في ممارسة السيادة الداخلية (٧).

بدوره وضع **منذر الشاوي** تعريفاً للدولة الاتحادية على أساس أنها دولة مكونة من عدد من الدول مما يعني أن هناك نوعين من الحكام في الدولة الفيدرالية المركزيين والفيدراليين (في الدولة الفيدرالية) والحكام المحليين (في الدول الأعضاء) (٨).

لقد نشأت الأنظمة الفيدرالية في ظروف مختلفة تماماً فكل منها جاء كنتيجة فريدة لاختيارات اتخذها القادة السياسيون والقوى التاريخية الكبرى، وبالتالي تم اختيار الفيدرالية من اجل جمع وحدات كانت منفصلة في السابق في دولة جديدة او بهدف ترتيب دول كانت وحدوية وفي بعض الأحيان يكون اختيار الفيدرالية كنتيجة للعمليتين معاً، ويوجد اليوم ١٩٢ دولة كأعضاء في الأمم المتحدة من بينها هناك اكثر من ٢٨ دولة منها فيدرالية ولكل دولة من هذه الدول رواياتها الخاصة فيما يتعلق بأصلها وتطورها الإقليمي والسياسي وتحتوي تلك الروايات على سلسلة من الحروب والثورات والتزاوج بين الأسر الحاكمة وعلى إمبراطوريات استعمارية ومعاهدات دولية وعلى مسارات ديمقراطية سلمية (٩).

وفي ظل هذه العمليات الكبرى الهادفة لتكوين أو تطوير دولة ما نشأت الأنظمة الفيدرالية من خلال عدة طرق (١٠):

١. عن طريق عملية التوحد معاً والتي تعد الأساس المحوري لنشأة دولة فيدرالية جديدة. فقد تتوصل وحدات معينة (أياً كانت مستوياتها) إلا أن بينها مصالح مشتركة وهوية مشتركة بشكل كاف للانضمام معاً في اتحاد فيدرالي بالقدر الذي يسمح لكل وحدة من مكونات الاتحاد الفيدرالي المحافظة على قدر من استقلاليتها الذاتية مع تجمع عناصر أخرى في المجتمع الجديد كالولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا واستراليا.

٢. تكون الدولة في حالات أخرى قد نشأت أصلاً من خلال هيكل وحدوي شديد المركزية (غالباً ما يكون سلطوياً وغير ديمقراطي) ولكن الاختيار النهائي للفيدرالية يأتي كاستجابة للضغوطات السياسية

الديمقراطية نحو نقل السلطات أو تحويلها بسبب تعددية الدولة اللغوية أو الدينية أو الاثنية وربما ايضاً بسبب وجود فروقات اقتصادية كبيرة بين الأقاليم، وقد تكون للأقاليم التي تضغط باتجاه الاستقلال الذاتي في بعض الدول كيانات مميزة في الماضي ومثال ذلك المانيا (بعد الرايخ الثالث) واسبانيا.

٣. تنشأ الفيدرالية في حالات أخرى أيضاً من هاتين العمليتين معاً، وهكذا فقد نشأت كندا عن طريق إقامة اونتاريو وكيبيك في نظام وحدوي سابق ومن ثم تمت اضافة مقاطعات جديدة، كما قامت الهند ايضاً بدمج هذين المسارين.

٤. أما عن حركة الدول نحو الفيدرالية فيمكن تقسيمها الى ثلاثة مراحل وهي (١١):

- **المرحلة الأولى:** شهدت اول شكل من اشكال الدولة الفيدرالية عندما تبنت الولايات المتحدة الأمريكية اتحاداً كونفدرالياً اقامته الولايات المستقلة حديثاً من التاج البريطاني عام ١٧٨١ وكان الاتحاد في بادئ الأمر اتحاداً هشاً، ومن ثم لبث إن تحول إلى اتحاد فيدرالي عام ١٧٨٩، ثم تلت الولايات المتحدة سويسرا التي شهدت حرباً أهلية تحولت في إعقابها دولة كونفدرالية الى دولة فيدرالية عام ١٨٤٨، وأعقبت التجربة الأمريكية وكذلك التجربة السويسرية تجربة أخرى في دولة كندا عندما تبنت الأخيرة الخيار الفيدرالي عام ١٨٦٧ وتلتهم ألمانيا في العام ١٨٧١ ثم استراليا عام ١٩٠١.
- **المرحلة الثانية:** هي التي جاءت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وبداية الحرب الباردة. في هذه الحقبة التاريخية كانت الدول الشيوعية على رأس قائمة الدول الفيدرالية كالاتحاد السوفيتي وكذلك تشكو سلوفاكيا ويوغسلافيا. الا ان ما يميز هذا النوع من الاتحادات هي انها شديدة المركزية وذات حكم دكتاتوري (وقد تفككت الدول جميعها فيما بعد)، وشهدت هذه المرحلة اقامة العديد من الانظمة الفيدرالية مثل الارجنتين والبرازيل، ماليزيا، باكستان، والامارات العربية المتحدة وغيرها.
- **المرحلة الثالثة:** هي تلك المرحلة التي تلت نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفيتي على اثرها، وعلى اثر ذلك تكونت العديد من الدول الفيدرالية منذ ذلك الوقت كالدول الشيوعية التي انهارت كما هو معروف أمثال روسيا التي كانت جزء من الاتحاد السوفيتي، والبوسنة والهرسك اللتان كانتا جزء من يوغسلافيا اضافة الى العالم العربي كالسودان والعراق.

المطلب الثاني:

أولا:- تطور الفيدرالية: ولقد تطورت هذه الأنظمة الفيدرالية على مرور الوقت بعد إن حدثت بعض التغيرات الدستورية لعدد من هذه الدول بين تغير البعض الآخر من الدول بشكل جوهري على الرغم من وجود دساتير مستقرة الى حد كبير، وقد لعبت عوامل مختلفة دوراً هاماً للغاية في تشكيل التجارب الفيدرالية مثل إنشاء وحدات مكونة جديدة ونمو المدن والتحولات الاقتصادية والديمغرافية الكبيرة وظهور التكنولوجيات الجديدة والتطورات السياسية العالمية المحلية وممارسة الديمقراطية (١٢).

ومن الجدير بالذكر إن الفيدرالية تلائم بعض الدول وليس كلها فالفيدرالية شكل من إشكال الحكم الديمقراطي الذي يقوم على أساس الدستور وسيادة القانون.

وقد تكون الفيدرالية زائفة في بلاد غير ديمقراطية على الرغم من وجود حالات ديمقراطية او جزئية او تحررية استطاعت فيها الهياكل الفيدرالية ان تتمتع بشيء من الحياة الحقيقية، وقد أفضت التجارب التاريخية الى نماذج اتحادية قائمة، إلا إنه كلما توفرت المرونة في العملية السياسية كلما أفضت هذه العملية الى نتائج ايجابية تكون في صالح البناء السياسي المرغوب به فالعملية الاتحادية التي تمت في القارتين الأمريكيتين وفي أسيا وأروبا وإفريقيا واستراليا لم يتم صياغة نظامها الاتحادي دفعة واحدة وإنما تمت هذه العملية بعد مساومات تاريخية ارتأت من خلالها هذه الدول أن تكون هناك خطوات متخذة تلبي الطموحات الذاتية القوية للوحدات المكونة، وحين تبين أن استمرار الإقرار بمثل هذه الخطوات من شأنه أن يضعف العملية الاتحادية فقد تم تجاوز هذا الوضع بإقرار ما هو في صالح الاتحاد بغض النظر عن مدى حجم الضرر الذي ربما قد يلحق بالطموحات الذاتية لتلك الوحدات المكونة[١٣]. يتزايد الاهتمام بالفيدرالية في الوقت الحاضر، وذلك للأهمية التي تحضى بها نتيجة للأسباب الآتية [١٤]:

١. كونها تشكل إطاراً مناسباً لنظام سياسي ديمقراطي لما توفره من مستوى اقليمي الحكم يأتي بعد المستوى الاتحادي.

٢. انها تعالج الصراعات الناشئة في الدول التي تتميز بالتنوع والتعددية الاجتماعية اثنية، دينية، طائفية. اذا كل جماعة تتمسك بديانتها ولغتها وافكارها وطرائقها ومجتمع بهذه الصورة هو مجتمع تعيش ضمنه مختلف قطاعات المجتمع جنباً الى جنب ولكن بانفصال داخل الوحدة السياسية الواحدة وإنكار وجود هذه الصراعات بين المكونات المختلفة من شأنه ان يرفع هذه الصراعات بينها الى درجة تهدد وحدة المجتمع بالانقسام والتفكك لأن الولاءات الأولية لما كانت شديدة الصلابة فمن المستبعد ان تنجح أية محاولة لاستئصالها (بحجة الوحدة الوطنية) لا بل أن من شأن محاولة كهذه أن تؤدي نتائج عكسية وربما نشطت التماسك القطاعي الداخلي والعنف بين القطاعات بدلاً من التماسك الوطني.

٣. تعزيز الامن الوطني في الدولة التي تتعد اطيافها الاجتماعية وتواجه ضغوطاً من القوى المتطرفة.

٤. تمثل الجماعات الأقلية بشكل أفضل لأن الديمقراطية التنافسية المستندة إلى حكم الاكثرية الانتخابية قد تغلق الطريق امام هذه الجماعات بشكل تام في حين تتعزز وجودها ودورها في ظل الحكم الفيدرالي.

٥. حماية الوحدة الوطنية ومنع التقسيم فالفيدرالية قادرة على تحقيق المصالحة بين القومية والديمقراطية في الدول متعددة القوميات من خلال منح المناطق التي يرتكز فيها الاقليات السلطة الذاتية لإدارة شؤونها المحلية كتأمين حقوقها اللغوية والثقافية وممارسة شعائرها الدينية وحمايتها من انتقادات أو تداخلات القومية التي تشكل الأغلبية.

ويرى محمود الطائي ان اهمية الفيدرالية كما أشارت إليها الورقة ١٤ من الأوراق الفيدرالية الى عدد النقاط حول ضرورة وجود الاتحاد *[١٥]:

١. الوقاية من الخطر الخارجي.

٢. كونه الحفاظ للسلام بين الولايات.

٣. الحارس الأمين للتجارة والمصلحة العامة.

٤. البديل الوحيد للمؤسسات العسكرية التي خضعت لها حريات المواطنين في العالم.

٥. أنه ترياق مناسب لآفات التحزب والانقسام التي أثبتت إنها أدوات قاتلة للحكومات الشعبية الأخرى. هنا جاءت أهمية الفيدرالية كونها قوة كامنة متكونة من مجموعة قوى لها القابلية في الدفاع عن كافة الولايات والأقاليم وتتحمل المسؤولية الدولية عن الولايات أو لا تدع الدساتير الفيدرالية غالباً للولايات الأعضاء حق سلطة إعلان الحرب ولا يخاطب القانون الدولي الولايات لأنه ليس لأي من الولايات الشخصية الدولية. يبقى إن هناك أخطار من نوع آخر قد تتعرض لها الدولة الفيدرالية، إنها الأخطار التي يتحمل أن تنشب من التنازع بين الولايات نفسها ومن الانقسامات المحلية والتخبطات في سيرها، تتعلق بعدم ضمان سلامة الشعب إذ أنها سلامة تحترم ضمان بقاء السلام العام واستمراره كما تحترم ضمان الاستقرار فيما بين أفراد الشعب، وتقف ضد عدوان الغرباء عليه، سواء كان العدوان بقوة السلاح أو بتأثير النفوذ كذلك تقف ضد الاعتداء بالسلاح فيما بين الأفراد أنفسهم العدوان الداخلي ذاته، كما إن عدم وجود المنافسة فيما بين أجزاء الاتحاد من شأنه أن يزيل العوائق التجارية ضد بعضها البعض.

المبحث الثاني: إشكالية الفيدرالية

أثارت الفيدرالية في العراق الكثير من الخلافات وأدت الى حدوث الكثير من التقاطعات ولمعالجة هذا علينا استعراض الدواعي والأسس الدستورية وإشكاليات الفيدرالية في العراق.

المطلب الأول:

أولاً: دواعي الفيدرالية في العراق

إن أهم الحقائق القائمة في الواقع السياسي والاجتماعي والثقافي في العراق والتي تدفع بالكثير من الكتاب والباحثين والمهتمين الى تأييد تكريس الفيدرالية هو شيوع وتنامي ظاهرة الانقسام الطائفي والقومي في المجتمع العراقي التي تعرض لها. تلك الظاهرة التي أخذت تتسع وتتصاعد بشكل خطير وملحوظ، وأصبحت جزءاً من الامر الواقع المفروض على وتيرة الحياة اليومية في العراق إذ يكاد لا يخلو حديث ثنائي او جماعي يجري في العراق دون الإشارة الصريحة أو المبطنة الى موضوع الانقسام أو التناصر الطائفي الذي اوجدته الظروف السياسية والاجتماعية المستجدة بعد سقوط النظام السابق [١٦]، وتمثل الانقسامات الاثنية والعرقية تحديات حقيقية ازاء العديد من الديمقراطيات النامية ان لم تتم معالجتها بعناية، فأن مثل تلك الصراعات من الممكن ان تؤدي العودة الى الدكتاتورية والى الحرب الاهلية الدامية، ليست هناك طريقة كاملة لضمان عدم الوصول الى مثل تلك النتيجة ولكن في بلدان مثل العراق هنالك ميكانيكية واحدة ضرورية من اجل الحد من تلك المخاطر إلا وهي اللامركزية الفيدرالية فقد تم تبني الفيدرالية في مناطق شهدت صراعات سابقة، وذلك كحل في أعقاب النزاع المسلح كل من البوسنة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب إفريقيا[١٧]. كما أن الفيدرالية ساعدت على تقوية الديمقراطية وتخفيف الصراع الديني والاثني في بلدان عدة مثل الهند وكندا، في جميع تلك الدول فأن الاقليات ذات

الكثافة الجغرافية قد تصالحت مع نفسها في الانتخابات الديمقراطية على المستوى الوطني لأن الفيدرالية قد مكنتهم من السيطرة على حكومات مناطقهم، ويستطيع العراق الإفادة بصورة كبيرة من هكذا تنظيم [١٨].

والحقيقة الأخرى التي يمكن أن نطرحها هنا هو مطالبة واصرار جماعات وتيارات عدة في العراق على تطبيق الفيدرالية ومنهم اكراد العراق. فالكرد في سعيهم المتواصل ومنذ سنوات طويلة من اجل تحقيق أهدافهم، لا يوافقون ولا يرضون بعد اليوم بالعودة الى الوضع السابق الذي كانوا عليه في ظل الحكومات المركزية التي توالت على اضطهادهم، وهم الأن مصرون على تنفيذ مطلبهم في تطبيق النظام الفيدرالي الذي يوفر لهم بصورة قانونية ودستورية الحفاظ على حقوقهم ويلبي مطالبهم [١٩].

أما شيعة العراق والذين يشكلون الأكثرية السكانية في المجتمع العراقي فهؤلاء يجدون أنفسهم قد عزلوا من المناصب والوظائف والمستويات المهمة في الدولة لمرحلة زمنية طويلة بسبب سياسة التميز الطائفي المتعمدة ضدهم من قبل النظام وأكثر من ذلك فأنهم يعتقدون بأنهم قد نالوا قدراً هائلاً من الظلم والاضطهاد والاقصاء السياسي والوظائفي والاقتصادي وحرمت مناطقهم من التطوير العمراني والحضاري. قد جرى كل ذلك تحت شعارات ومسميات مظللة كاذبة رفعتها السلطة لأكثر من ثلاثين عاماً. وهم الأن بعد تلك التجربة المريرة غير مستعدين، لا سيما بعد زوال النظام، للعودة إلى الوضع السابق الذي كانوا عليه مهما كانت النتائج ومهما كان الثمن [٢٠].

ثانياً: الأسس الدستورية للفيدرالية في العراق: أن الحكم الفيدرالي الفعال يجب ان يرتكز على أساس دستور مدون وسيادة القانون يضع الدستور الإطار والمبادئ الأساسية للنظام الفدرالي ويكون للدستور أهمية رمزية في تعزيز الوحدة او الخلاف والشقاق داخل البلاد، كما تعد الدساتير المدونة امراً أساسيا في الأنظمة الفدرالية لإرساء الإطار الذي يعمل من خلاله كل مستوى من مستويات الحكومة. ويجب على الدستور كحد أدنى إنشاء مؤسسات مهمة معينة وتحديد المسؤوليات داخل النظام الفدرالي [٢١].

فعندما يقوم بلد ما بتبني نظام فيدرالي تتضاعف مهام الدستور الفيدرالي لأن الدستور في هذه الحالة ينبغي ان يحدد ماهية الوحدات المكونة للنظام الفيدرالي كما يقرر الدور الذي ستلعبه الوحدات المكونة في بنية وعمليات الحكومة الفيدرالية ويحدد مدى الخصوصية المتاحة للوحدات المكونة للنظام الفدرالي في وضع الكيان المدني الخاص بها وبشكل اكثر عموماً يقوم الدستور الفدرالي بتقسيم السلطة بين الحكومة الفدرالية وحكومات الوحدات المكونة ويحدد الدستور عند تخصيص السلطات ما هي السلطات التي تعد امتيازا قاصرا لكل حكومة وما هي السلطات المشتركة أو المتلازمة كما يحدد الدستور الفدرالي كيفية حل الصراعات التي تنشأ بين الحكومات بشأن توزيع السلطات [٢٢].

ويمكن القول إن وجود مستويان مستقلان للحكومة في نظام فدرالي يتطلب حكما دستورياً لفض النزاعات التي تتعلق بمجالات الاختصاص الدستوري لكل منهما ويسند هذا الدور غالباً الى المحاكم الدستورية ويجب على الدستور الفدرالي ان يوفر طريقة كفض النزاعات المحتملة بشأن السلطات القانونية لمستويي الحكومة وان لا يكون سبباً في إثارة الإشكاليات [٢٣].

لم تتضمن الدساتير العراقية السابقة لعام ٢٠٠٣ أية إشارة صريحة وواضحة للفيدرالية كتلك التي أشار إليها قانون إدارة الدولة لعام ٢٠٠٣م ودستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م الذي صيغ لدولة اتحادية فيدرالية، لقد أكد قانون أدارة الدولة لعام ٢٠٠٣ في مادته الرابعة تبني النظام الفيدرالي بالنص على أن (نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي _ فيدرالي) ويقوم النظام على أساس الحقائق التاريخية والجغرافية والفصل بين السلطات وليس على أساس الأصل او العرق او الأثنية او القومية او المذهب [٢٤].

جاءت الإشارات الى الفيدرالية وبشكل أكثر تفصيلاً وتأكيداً في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص في مادته الأولى على ان جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة فلقد خصص الباب الثالث للسلطات الاتحادية التي تتكون وحسب المادة (٤٧) من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات [٢٥]. وحدد الفصل الاول من هذا الباب بمواده من ٤٨ وحتى ٦٥ كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية الاتحادية وكيفية تكوينها واختصاصاتها اما الفصل الثاني فقد خصص للسلطة التنفيذية الاتحادية بمواده من (٦٦ –٨٦) والفصل الثالث فقد اختص بالسلطة القضائية بمواده من ٨٧ الى ٩٤، وجاء الباب الرابع ليحدد اختصاصات السلطة الاتحادية الحصرية [١]، أما فيما يتعلق بالأقاليم فقد حددها الباب الخامس حيث نصت المادة (١١٦) على يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارية محلية [٢٦].

والمادة (١١٧) نصت على (يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان وسلطاته القائمة إقليما اتحادياً) ويقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لأحكامه وهو ما حددته المادة (١١٩) التي نصت على أنه يحق لكل محافظة او أكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه والمادة (١٢٠) التي نصت على يقوم الاقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته وآليات ممارسة تلك الصلاحيات [٢٧].

المطلب الثاني: تناقضات الفيدرالية في دستور ٢٠٠٥م

يعد الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م أول وثيقة تصاغ على يد جمعية تأسيسية منتخبة منذ العام *١٩٢٤م وهو متقدم بأشواط كثير على دساتير المنطقة العربية ودول الجوار من حيث إقرار الدستور للقواعد والمعايير الاساسية في الحكم الديمقراطي، واللامركزية والفيدرالية (الاتحادية)، والحقوق والحريات الاساسية والمدنية، غير إن الدستور يفتقر الى وسائل حماية هذه القواعد وهذه الحريات كما ان الدستور ينطوي على مواد غامضة متناقصة كثيرة.

ويتضمن نقاط خلافية بصدد الفيدرالية وتوزيع الموارد الطبيعية وثغرات في وجود المؤسسات والمفوضيات مثل مجلس الاتحاد (النصف الثاني الجديد من البرلمان)، زد على هذا ان الدستور يقوم على فراغات تشريعية تزيد على الستين قانوناً تنتظر من ينشئها، وعلى فراغات مؤسساتية قضائية وقانونية واقتصادية تنتظر من ينشئها، وبهذا المعنى يرتكز الدستور على فراغات قانونية وفراغات مؤسساتية [٢٨]. ويترتب على ذلك إشكاليات وكما يأتي:-

١. **إشكالية مجلس الاتحاد:** تتكون السلطة التشريعية في الدولة الاتحادية وكقاعدة عامة من مجلسين هما المجلس الاول مجلس الشعب ويسمى غالباً بمجلس النواب او المجلس الادنى وتوزع مقاعده حسب عدد سكان كل ولاية ويترتب على هذا ان يكون للولايات ذات الإعداد الكبيرة مقاعد أكثر ويعد هذا المجلس أكثر تمثيلاً للشعب [٢٩].

والمجلس الثاني مجلس الولايات أو المجلس الأعلى وفيه تمثل الولايات على قدم المساواة إذ يعطي لكل ولاية عدد متساو من الممثلين دون النظر الى اهمية الولاية من ناحية المساحة وعدد السكان أو ثرواتها الطبيعية [٣٠].

أن وجود مجلس الولايات يساعد على إن يسهم سكان الاتحاد على قدم المساواة بين جميع المناطق في ممارسة السلطة في الدولة الفيدرالية، وفي ذلك ضمان لهذه المناطق من تسلط المناطق الكبيرة على المناطق الصغيرة في الدولة الفدرالية، فيعد نظام المجلسين من مقتضيات الاتحاد المركزي لضرورة حفظ التوازن بين مصالح دولة الاتحاد ومصالح الولايات [٣١].

أما عن قوة المجلسين فأنها قد تختلف من دولة لأخرى إلا أننا نجد أنه في معظم الدولة الاتحادية المعاصرة يتساوى (مجلس الولايات) مع (المجلس الشعبي) في السلطة التشريعية بحيث يشترط موافقة كل منهما على كل مشروعات القوانين الاتحادية قبل إصدارها وهو ما معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية، المكسيك، الأرجنتين، فنزويلا، كندا، الاتحاد السوفيتي سابقاً، جنوب افريقيا [٣٢]. ومع ذلك فأن بعض الدساتير الاتحادية تمنح مجلس الولايات تفوقاً في بعض الاختصاصات كالدستور الامريكي الذي أناط بمجلس الشيوخ سلطة التصديق على بعض اعمال رئيس الجمهورية كعقد المعاهدات الدولية وسائر كبار الموظفين، وبخلاف ذلك نجد بعض الدساتير الاتحادية تجعل المجلس الشعبي في مركز اقوى من مجلس الولايات مثل دستوري المانيا لعام ١٩١٩ و ١٩٤٩ إذ منحت مجلس الولايات سلطة تشريعية تقل عن المجلس الشعبي إذ يستطيع المجلس الشعبي أن يبقى قانوناً معيناً ويصر عليه في التصويت الثاني وبذلك يصدر هذا القانون بالرغم من اعتراض مجلس الولايات عليه [٣٣].

عند مقارنة تلك بالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ نجد ان هذا الدستور قد أغفل الاهمية التي يشكلها مجلس الاتحاد، فعلى الرغم من إن الدستور قد نص في الفصل الاول من الباب الثالث الخاص بسلطات الاتحاد في المادة (٤٨) على ان السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد، إلا إننا نجد إن المشرع قد خصص هذا الفصل لتبيان كل ما يتعلق بمجلس النواب فقط، أما مجلس الاتحاد فإنه قد خصص له المادة (٦٥) فقط والتي نصت على أن يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته وكل ما يتعلق به القانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب [٣٤].

ويرى أن تفاصيل الغرض من مجلس الاتحاد وصلاحياته، وواجباته، واجراءات تشكيله واختياره اسقطت بالكامل من الدستور، على أمل أن يتولى مجلس النواب اصدار لائحة تشريعية لملء هذا الفراغ،

والواقع أن تشكيل مجلس الاتحاد وهو شق مهم من البرلمان على يد مجلس النواب وهو شق ثان من البرلمان، أمر غريب تماماً، فذلك يعني إن جزءاً من البرلمان (مجلس النواب) سيحظى بسلطة مطلقة تتحكم بقوام وتكوين الجزء الآخر من البرلمان نفسه، ولعل هذا الأمر هو من ثمار العجلة في وضع الدستور [٣٥].

٢. **إشكالية تأسيس الأقاليم:** أن من أهم المأخذ على الدستور لاسيما في المواد الخاصة بالأقاليم أنه أقر مسبقاً بإقليم كردستان سلطاته القائمة، إقليماً اتحادياً حسب الفقرة الأولى من المادة (١١٧) وبالأقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لإحكامه حسب الفقرة الثانية من المادة (١١٧) دون أن يحدد ماهي القوانين التي تؤسس عليها هذه الأقاليم، وترك مسألة سن قانون يحدد الإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم إلى مجلس النواب على أن يتولوها في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تأريخ أول جلسة حسب المادة (١١٨)، وهنا تكمن إشكالية المسألة فكيف يمكن إيجاد تقسيم للأقاليم يخرج عن تأثير الكتل والتيارات المتناقضة في مجلس النواب نفسه، الإشكالية الأخرى التي تثيرها المادة (١١٨) أنه بإمكان مجلس النواب وبالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أن يقروا القانون الذي يحدد الإجراءات الخاصة بتكوين الإقليم، وهنا تبرز ملاحظات عدة[٣٦]:

- إن هذه المادة استهانة بمسألة مهمة وغاية في الخطورة وهي مسألة تقسيم البلاد على أقاليم وتركها تخضع لرغبات التيارات المختلفة.
- إن بإمكان التيارات والكتل التي ترغب في تكوين الاقاليم أن تضع القانون المناسب لها على وفق الشروط والضوابط التي لا تتعارض مع مصالحها وبهذا يمكنها أن تحصل على الموافقة بتكوين أي إقليم بلا عناء حتى وإن كان ذلك الاقليم مكوناً على أساس طائفي.
- أنه لا يعطي قيمة تذكر للأصوات المعارضة التي ترفض أي قانون ينظمها، حتى وإن كانت هذه الأصوات أكثر من المصوتين للقانون.
- إزاء ذلك كان على المشرع العراقي أن يتجاوز كل تلك الإشكاليات بإن يحدد مسبقاً القانون الخاص بتكوين الأقاليم أو على الأقل تحديد الشروط أو الضوابط الواجب مراعاتها عند تكوين الأقاليم.

أن مسألة السهولة التي أجازها الدستور في مسألة تكوين الأقاليم توضحها المادة (١١٩)، التي نصت على إنه يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين إقليم بناءً على طلب بالاستفتاء عليه يقدم بإحدى الطريقتين [٣٧]:

أولا: طلب من ثلث الأعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الإقليم.

ثانيا: طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الإقليم،

إن نسبة ثلث الأعضاء من كل مجلس من مجالس المحافظات أو عشر الناخبين هي نسبة قليلة يمكن تحقيقها.

٣. **إشكالية توزيع السلطات:** يثير دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م إشكالية توزيع الاختصاصات بين سلطة الاتحاد وسلطة الأقاليم، والتي تضمنها الباب الرابع منه، وجاء في المادة (١١٥) على أن (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الأقاليم والمحافظات غير

المنتظمة في إقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، في حالة الخلاف بينهما)، إن من المأخذ على هذه الطريقة إنها يمكن أن توسع من اختصاصات السلطات المحلية على حساب السلطات الاتحادية لأن كل ما لم ينص عليه من اختصاصات السلطات الاتحادية سيكون بالتأكيد من اختصاص السلطات المحلية [٣٨].

الملاحظة الأخرى التي تؤشر على أن المادة (١٢٠) والتي تنص (على أن يقوم الاقليم بوضع دستور له يحدد هيكل سلطات الإقليم وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات على أن لا يتعارض مع هذا الدستور) والفقرة الاولى من المادة (١٢١) التي نصت على سلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية ان اعطاء سلطة الأقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام الفقرة الاولى من المادة (١٢١) السابقة الذكر يمكن ان تؤدي الى سن قوانين ذات طابع طائفي في اقليم ما[٣٩].

ونرى أن الاشكالية التي تثيرها الفقرة الثانية من المادة (١٢١) التي تنص على انه يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقص او تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، فهذه المادة تتعارض مع سمو وعلو الدستور الذي تنص علية المادة (١٣) والتي تنص على((يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)) [٤٠].

ما يثير الاستغراب هو ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة (١٢١) والتي نصت على تؤسس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنمائية [٤١].

وهذا يعني ملء السفارات العراقية بمكاتب وممثلين لكل شأن ثقافي واجتماعي وإنمائي بعدد الأقاليم والمحافظات ألا يعد هذا تمهيداً لإقامة سفارات وممثليات لكل إقليم في المستقبل [٤٢]؟.

كما إن ذلك يتعارض مع سمات الفيدرالية التي تستوجب أن يكون التمثيل الخارجي مناطاً بالحكومة الاتحادية حصراً ومن اختصاصها ولا يحق للأقاليم ممارسة هذا الاختصاص إلا على سبيل الاستثناء.

تنص الفقرة خامساً من المادة (١٢١) (تخص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم، وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم)، إذا ما كانت حاجة الأقاليم للشرطة والأمن مفهوما واضحاً، فما هي الحاجة لحرس الأقاليم، وما هي مهامه هل هي خارجية أم داخلية، وهل إن ذلك يتناسب مع سمات الفيدرالية التي تتطلب وجود جيش وطني واحد. إن مثل هذه الفقرة قد تسمح بتحويل الميليشيات إلى قوى أمن في الاقاليم التي تسيطر عليها [٤٣].

إزاء كل تلك النصوص يمكن القول إن الدستور خلق إشكالية جديدة تؤدي إلى تنازع الصلاحيات وتنازع القوانين، والدخول في مشاكل لا حصر لها بسبب ذلك فضلاً عن تهميش دور السلطة الاتحادية لصالح سلطات الأقاليم والمحافظات.

٤. **إشكالية توزيع الموارد والثروات:** جاءت المادة (١١١) لتقر ان النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي لكنها تسارع الى إضافة عبارة (في كل الأقاليم والمحافظات) مما يخلق الالتباس وعدم الفهم فليس واضحاً ان كانت منافع هذه الموارد توزع توزيعاً متساوياً في عموم البلاد أم تقاسمها مع الوحدات الصغرى (الأقاليم والمحافظات) (٤٤).

أما المادة (١١٢) نصت على ان تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسيات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار (٤٥).

أن هذه العبارات تحمل الكثير من المعاني التي تسبب مشكلات وخلافات بين السلطة الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات المنتجة، وكأن هذه الجهات ليست داخلية وإنما علاقات بين الدول، زد على أنها لا تحدد كيفية إدارة النفط والغاز المستخرج وكأن السلطة الاتحادية مساوية لسلطة الأقاليم المنتجة في إدارة الثروات في حين يحرم الأقاليم والمحافظات غير المنتجة من مسؤولية إدارتها. وهو أمر يتناقض مع سمات الفيدرالية التي تجعل من استخراج الثروات وتوزيعها واستثمارها من صلاحية الحكومة الاتحادية. وما يثير الانتباه أيضاً إن هذه أغفلت إدخال المواد الأخرى (الماء والمعادن الاخرى) في باب التوزيع العادل أسوة بالنفط والغاز، واقتصر توزيع الموارد على (الحقول الحالية)، الأمر الذي يعني استثناء الحقول المقبلة التي قد تكتشف بعد وضع الدستور من بند توزيع الموارد إذ من شأن ذلك أن يحول محافظات معينة الى كويت جديدة ومحافظات إلى بنغلادش الفقيرة (٤٦).

المطلب الثالث: تأثير الفيدرالية في الأقليات والوحدة الوطنية

هناك صعوبة إيجاد تعريف متفق عليه للأقلية، أو الاتفاق على الحقوق الواجب أن تتمتع بها، فأن هناك عدة تعاريف وضعها الباحثون والموسوعات والمنظمات الدولية التي عملت على وضع تعريف لمفهوم الأقلية، وتعرف الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية الأقلية بالقول الآتي: " جماعة من الافراد يتميزون عن بقية افراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستبعاد والاضطهاد والمعاملة التمييزية، وعرفت الموسوعة الامريكية الأقليات بأنها جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع اقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه وتمتلك قدراً اقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدراً اقل من القوة والنفوذ وتمارس عدداً اقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالباً ما يحرم افراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى"، ومن الناحية القانونية، يعرف القانون الدولي الأقليات بأنها " مجموعة من السكان الأصليين أو المهاجرين أو المستوطنين ممن يختلفون عن

الغالبية، اما من ناحية العرق أو الدين أو اللغة، لكنهم يتمتعون بحقوق المواطنة دون تمييز، وتتولى الدولة حماية حقوقهم وحرياتهم مع الاعتراف بولايتها الكاملة عليهم، وقد تم تعريف الأقلية من محكمة العدل الدولية على انها مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة او منطقة معينة، ولها أصلها العرقي ولغتها وتقاليدها الخاصة بها ومتحدة من خلال هوية العنصر والدين واللغة والتقاليد في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم بغرض المحافظة على تقاليدهم، وشكل عبادتهم، وضمان تعليم أبنائهم وتربيتهم بالموافقة لروح وتقاليد أصلهم العرقي، ويساعد هؤلاء الأشخاص بعضهم البعض"[٤٧].

اذن من الصعوبة وضع تعريف محدد وثابت للجماعات التي يفترض أنها أقليات وذلك لعدة أسباب[٤٨]:

اولاً: تختلف الأقليات تبعاً لاختلاف المفاهيم التي تحكم عزلتها او اقصائها، وتبعاً لعلاقاتها بالجماعات المسيطرة في المجتمع الذي تعيش فيه، ومدى قدرتها على الاستجابة للأوضاع القائمة في ذلك المجتمع.

ثانياً: ان العلاقة الثابتة بين جماعات الأغلبية وجماعات الأقلية، تتأثر بعدة متغيرات منها، الوضع الذي توجد فيه، كالأقلية الواحدة في مجتمع ما تواجه كل أنواع القلق والإحباط وتصبح هدفاً للأغلبية المسيطرة، بينما يختلف الوضع الذي توجد فيه أقليات متعددة في مجتمع واحد، لكن قد تقوم جماعة الأغلبية بالإيقاع بين اقلية وأخرى مما يؤثر أسلوب التعامل معهم تجاه كل اقلية، كذلك اختلاف درجة الثقافة واللغة والعرق، فكلما زادت حدة الاختلافات اتجه الوضع الى حالة من الجمود.

وفيما يخص الأقليات في العراق نتداول في هذا البحث الأقليات المشاركة في النظام السياسي بعد عام ٢٠٠٣م في مجلس النواب ومجلس المحافظات من خلال الكوتا ونبحث ايجابيات وسلبيات هذه المشاركة ودورها في تحقيق الوحدة الوطنية.

ولذلك فأن تمثيل الأقليات في النظام السياسي الجديد للعراق، إذ يبلغ مجموع مقاعد مجلس النواب العراقي ٣٢٩ مقعداً في انتخابات عام ٢٠١٨م، فيما مُنحت الأقليات ٩ مقاعد: ٥ مقاعد للمكوّن المسيحي، ومقعد واحد لكل من الشبك (نينوى)، والأيزيديون (نينوى)، والصابئة (بغداد)، والفيليون (واسط)، كما يرى كثيرون أن الأقليات ظُلمت مرتين: الأولى: حين تم منحها كوتا لا تتناسب مع حجمها الحقيقي وجذورها التاريخية، والأخرى حين لم تتكفل قوانين الانتخابات بحمايتها من سطوة الأحزاب الكبيرة[٤٩].

وفيما يخص حقوق الأقليات في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠م[٥٠]:

المادة ١٣ (أولاً): يتكون مجلس النواب من ٣٢٩ ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً يتم توزيع (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرين مقعداً على المحافظات وفقاً لحدودها الإدارية لحين إجراء التعداد العام للسكان ويتم توزيع ٩ تسعة مقاعد حصة كوتا وفقاً للبند ثانياً من هذه المادة.

المادة ١٣(ثانياً): تمنح المكونات الآتية حصة كوتا تحتسب من المقاعد المخصصة على أن لا يؤثر ذلك على نسبتهم في حالة مشاركتهم في القوائم الوطنية وتكون على النحو الآتي:

أ. المكون المسيحي ٥ خمسة مقاعد توزع على محافظات بغداد ونينوى وكركوك ودهوك وأربيل.

ب. المكون الايزيدي ١مقعد واحد في محافظة نينوى.

جـ. المكون الصابئة المندائية مقعد واحد في محافظة بغداد.

د. المكون الشبكي مقعد واحد في محافظة نينوى.

هـ. مكون الكورد الفيلين مقعد واحد في محافظة واسط.

المادة ١٣ (ثالثاً): تكون المقاعد المخصصة من الكوتا للمسيحيين والصابئة المندائيين ضمن دائرة انتخابية واحدة.

وحسب تعليمات توزيع المقاعد لانتخابات مجلس النواب العراقي ٢٠٢١م لحقوق الأقليات في تعليمات توزع مقاعد المكونات كما يأتي[٥١]:

المكون المسيحي (٥) خمسة مقاعد توزع على المحافظات (بغداد ونينوى وكركوك ودهوك واربيل).

المكون الايزيدي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

المكون الصابئي المندائي (١) مقعد واحد في محافظة بغداد.

المكون الشبكي (١) مقعد واحد في محافظة نينوى.

مكون الكورد الفيليين (١) مقعد واحد في محافظة واسط.

ويعد العراق دائرة انتخابية واحدة للمكون المسيحي والصابئي.

ج- تعد المحافظة التي تم تخصيص مقعد فيها للمكون (الايزيدي والشبكي والكورد الفيليين) دائرة انتخابية واحدة.

د- في حال فوز اي من المرشحين ممن ينتمي للمكونات في المقاعد العامة فأن ذلك لن يؤثر على عدد المقاعد المخصصة لتلك المكونات في قانون الانتخابات.

وفيما يخص الانتخابات في مجالس المحافظات لعام ٢٠٢٣م، باستثناء إقليم كردستان، بلغ مجموع مقاعد المجالس (١٥) محافظة ٢٨٥ مقعدًا، خُصص منها ١٠ مقاعد كوتا للأقليات، أي أقل من ٤% من مجموع المقاعد، توزيع هذه المقاعد كان كالآتي [٥٢]:

المكون المسيحي: (٤) مقاعد موزعة على محافظات بغداد، نينوى، كركوك، والبصرة (مقعد واحد في كل محافظة، الصابئة المندائيون: مقعدان؛ أحدهما في بغداد والآخر في ميسان، الكرد الفيليون: مقعدان؛ أحدهما في بغداد والآخر في واسط، الايزيديون: مقعد واحد في نينوى، الشبك: مقعد واحد في نينوى.

وقد أعطت المشاركة السياسية مدخلاً مهماً لفهم التوترات التي تعرض لها النسيج الإجتماعي والسياسي العراقي منذ عام ٢٠٠٥م وحتى الآن. ليس فقط لكونها عامل مهم من عوامل بناء الهوية الوطنية المشتركة التي لا يمكن ان تتحقق من دون شعور جميع المكونات بأنها تشارك وبصورة فعلية في صياغة السياسات التي تحقق تطلعاتها، وإنما إضافة إلى ذلك يشكل الاقصاء السياسي واحداً من أهم الأسباب التي تهيئ بنية لثقافة التمييز والتهميش الذي تعاني منه الأقليات على المستوى الاجتماعي

والسياسي. وأن نظرة سريعة لمجمل العملية السياسية التي جرت في العراق منذ عام ٢٠٠٥ تكشف عن حضور شكلي وضعيف اقرب إلى التهميش منه إلى المشاركة فثمة نقص واضح في تمثيل الأقليات في المشاركة السياسية وفي عمليات صنع القرار [٥٣].

وعليه، نجد إن من أهم العوامل المؤثرة على الوحدة الوطنية بعد عام ٢٠٠٥م والذي تأثرت بعدة عوامل لدور الفيدرالية يمكن ذكرها كما يأتي[٥٤]:

١. **الهوية الطائفية بعد عام ٢٠٠٥:** تم تشكيل الحكومة العراقية المنتخبة والتي استحدثت نظاماً فيدرالياً منحت المحافظات صلاحيات اوسع وقد أدت هذه الهيكلية إلى المزيد من الانقسامات الطائفية في البلاد وتعزيز التمييز الطائفي.

٢. **الانفصالية الكردية:** اذ كانت المطالب في اقليم كردستان بالانفصال أدت إلى زيادة التوترات بين اقليم كردستان والحكومة العراقية وهو امر يهدد وحدة العراق كما حصل في ٢٠١٧/٩/٢٥.

٣. **التدخل الخارجي الإقليمي والدولي:** اذ أثر ذلك في وحدة العراق وتأثيره في الشأن الداخلي للدولة.

بناء على ما تقدم فأن هناك نقاط قوة وضعف للنظام الفيدرالي وتأثيره في الوحدة الوطنية للأقليات:

تتمثل نقاط القوة كما يأتي [٥٥]:

١. **التمثيل والشمولية:** حيث يمنح نظام الفيدرالية جميع المكونات العراقية المشاركة في صنع القرار والإدارة الذاتية.

٢. **الحفاظ على الوحدة الداخلية:** حيث تمنح التعاون والتضامن بين مكونات المجتمع العراقي كوحدة واحدة والتعايش السلمي المشترك.

٣. **حل النزاعات المحلية:** تسهم الفيدرالية في حل النزاعات المحلية من خلال تخصيص صلاحيات واسعة للحكومات المحلية، مما يساعد في إدارة القضايا المحلية بشكل أفضل وتخفيف التوترات.

٤. الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م: وتضمن مجموعة المواد والنصوص التي تحفظ الحقوق والحريات كما في المواد (١٤-٤٦) وما شملت من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥. توحيد الهوية الوطنية.

٦. توحيد الجماعات ذات التنوع القومي والديني واللغوي المختلفة في المجتمع.

٧. الفصل بين السلطات والمشاركة الديمقراطية.

٨. الاندماج في المجتمع الفيدرالي.

٩. إقامة روابط وثيقة بين الحكام والمحكومين في أطار عملية المشاركة في النظام السياسي.

أما نقاط الضعف في النظام الفيدرالي العراقي وما ينتج عنه ومعوقات نجاح سياسات وحدة الدولة في العراق وتأثير ذلك على الأقليات وكما يأتي[٥٦]:

١. **التوترات الإقليمية:** قد يؤدي النظام الفيدرالي في العراق إلى زيادة التوترات الإقليمية، حيث يمكن أن تنشأ صراعات حول توزيع السلطة والموارد بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية.

٢. **القوى الخارجية:** قد يستغل بعض اللاعبين الخارجيين الهشاشة الأمنية والسياسية في العراق ويؤثرون على النظام الفيدرالي والعلاقات بين المناطق المختلفة، مما يؤدي إلى زيادة التوترات والصراعات في الحقيقة.

٣. **توزيع الموارد:** قد تواجه الحكومات المحلية صعوبة في توزيع الموارد بشكل عادل وفعال، وقد يؤدي ذلك إلى انعدام العدالة الاجتماعية وتفاقم العداء بين المناطق المختلفة. والأهم من ذلك هو أن إقليم كردستان قد شدد على كامل حقوقه بالإدارة والتحكم في الموارد الطبيعية من الثروة النفطية والغازية التي سوف تكشف عنها التنقيبات الجديدة دون أن يكون للحكومة الاتحادية أي دور في ذلك؛ مما يوفر لإقليم كردستان مصدراً مستقل للتمويل بالمقابل لذلك لا يحق للمحافظات الأخرى المنتجة للنفط والغاز، كالبصرة وميسان وذي قار، أن تحصل عليه، إذ تودع إيرادات النفط المنتج من تلك المحافظات ضمن حسابات الحكومة الاتحادية.

٤. الإدارة المعقدة قد تواجه الحكومة المركزية صعوبة في إدارة العلاقات بين المناطق المختلفة وتحقيق التنسيق السياسي والاقتصادي والأمني بينها، مما يزيد من تعقيد الإدارة العامة للبلاد.

٥. **الانقسامات السياسية والإقليمية:** قد يؤدي نظام الفيدرالية إلى تعميق الانقسامات السياسية والإقليمية في العراق، حيث قد ينشأ صراع على السلطة والموارد بين المناطق المختلفة، وهذا يمكن أن يعرقل تحقيق وحدة الموقف العراقي وتشكيل الرؤية الوطنية المشتركة.

٦. **الصعوبات في التنسيق والتكامل:** قد يواجه نظام الفيدرالية العراقي صعوبات في تحقيق التنسيق والتكامل بين المناطق المختلفة، وهذا يمكن أن يؤثر على قدرة العراق على توحيد مواقفه وعمله كدولة واحدة على الساحة الدولية أن المادة (٢٢) من الدستور كانت مثاراً للجدل الذي حصل حيث أشارت إلى: " تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتهما وفقاً للدستور والقانون" أي أنها لم تضع فاصل يوضح ويحدد بلا جدل صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات مجلس الوزراء ورئيسه، مما يفتح باباً واسعاً أمام الكثير من الاجتهادات وتفسيرات تميل إلى هذا الطرف أو ذاك.

٧. التحديات الأمنية يمكن أن يكون للتهديدات الأمنية والصراعات الداخلية تأثير سلبي على وحدة العراق وقدرته على تحقيق تكامله الداخلي والخارجي.

وعليه، إن الأمر الذي يتضح إن جملة هذه النقاط والتي تعكس العديد من التحديات والفرص التي يمكن أن تواجه النظام الفيدرالي العراقي، فضلاً عن ملاحظة أن هذه النقاط قد تختلف في الواقع، وتعتمد على الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية في العراق.

الخاتمة:

أظهرت نتائج البحث أن الفيدرالية العراقية، رغم أهميتها في تحقيق التمثيل السياسي للأقليات وضمان المشاركة في صنع القرار، إلا أنها تعاني من ثغرات تشريعية وتنفيذية أدت إلى تعميق الانقسامات بين مكونات المجتمع العراقي، وزيادة التوترات حول توزيع السلطة والثروة بين الحكومة المركزية والأقاليم، وأفرزت هذه الإشكاليات تحديات جوهرية للوحدة الوطنية، إذ أدى ضعف الآليات الدستورية لحماية الحقوق، وغموض بعض المواد، وتغليب المصالح الفئوية، إلى بروز نزعات انفصالية خاصة في إقليم كردستان،

واستمرار شعور الأقليات بالتهميش في بعض المناطق، وبالمقابل فإن الفيدرالية وفرت فرصة للأقليات لممارسة هويتها الثقافية والدينية والسياسية، وأرست شكلاً جديداً من أشكال الإدارة المحلية التي قد تشكل، إذا ما تمت معالجتها تشريعياً ومؤسساتياً، لتحقيق الاستقرار والوحدة على المدى البعيد.

استنتاجات البحث:

١. **إطار نظري إيجابي وتطبيق إشكالي:** أرسى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م نموذجاً اتحادياً جديداً في المنطقة، إلا أن التطبيق العملي للفيدرالية كشف عن إشكاليات قانونية وسياسية أبرزها سهولة تأسيس الأقاليم، وتضارب الصلاحيات بين الحكومة المركزية والأقاليم، وغموض في توزيع الثروات الوطنية، خاصة النفط والغاز.

٢. **تأثير مزدوج على الأقليات:** وفرت الفيدرالية للأقليات فرصة للتمثيل السياسي والمشاركة في صنع القرار من خلال نظام الكوتا النيابية، إلا أن هذه المشاركة لا تعكس دائماً الحجم الفعلي للأقليات ولا تحميها من سطوة القوى السياسية الأكبر أو التدخلات الحزبية.

٣. **تهديد للوحدة الوطنية:** أدت بعض جوانب الفيدرالية إلى تعميق النزعات المناطقية والانقسام الطائفي، ما أضعف الهوية الوطنية الجامعة وهدد أحياناً استقرار الدولة، كما هو الحال مع تصاعد مطالب إقليم كردستان بالانفصال وتفاقم النزاعات حول إدارة الثروات.

٤. **غياب الضمانات الدستورية الفاعلة:** ما زالت هناك ثغرات تشريعية وفراغات مؤسساتية تعيق تحقيق التوازن المنشود بين السلطات، وتحد من قدرة النظام الفيدرالي على معالجة الانقسامات وتوفير بيئة آمنة ومستقرة لجميع المكونات.

٥. **إمكانات مستقبلية مشروطة:** على الرغم من التحديات، تبقى الفيدرالية إطاراً صالحاً لتعزيز التعددية وبناء الديمقراطية إذا ما جرى تفعيل الضمانات التشريعية والإجرائية، وجرى العمل على معالجة الثغرات الدستورية والمؤسساتية وتفعيل آليات التعاون بين الأقاليم والحكومة الاتحادية.

التوصيات:

١. أن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥م هو الضامن للوحدة الوطنية، مع ملاحظة تعديل بعض المواد الدستورية التي يمكن أن تحفظ وحدة العراق، وفقاً لمبدأ العدالة والانصاف والتوازن بين المركز والأقليم مع ضمان الشفافية والرقابة البرلمانية.

٢. مراجعة نظام الكوتا النيابية وتفعيله، بما يعكس الحجم الحقيقي للأقليات ويعزز تمثيلها الفعلي للسلطة التشريعية والتنفيذية.

٣. إطلاق مبادرة للحوار بين الحكومة المركزية والأقليات حول القضايا الخلافية وتقييد الدعوات الانفصالية من خلال قوانين تحضر استخدام الفيدرالية كأداة للانفصال.

٤. منع الأحزاب السياسية الكبرى من احتكار مقاعد الكوتا من خلال آليات قانونية تضمن الاستقلال السياسي لممثلي الأقليات.

الهوامش:

(١) رونالد ل. واتس، الانظمة الفيدرالية، "ترجمة غالي برهومه واخرون "، طبعة خاصة، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٦، ص ٨.

(٢) رونالد ل. واتس، مصدر سبق ذكره، ص ٩.

(٣) محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٢٧-٢٨.

(٤) منى حمدي حكمت، الفيدرالية في فكر القوى السياسية العراقية وانعكاساتها على حياة العراق السياسية، ط١، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠١٥، ص ص٣٠-٣١.

(٥) المصدر نفسه، ص ص٣٢-٣٣.

(٦) عصام العطية، القانون الدولي العام، طبعة منقحة، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٢، ص ٤٠٨.

(٧) محمد عمر مولود، مصدر سبق ذكره، ص ٣١.

(٨) منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ط٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦، ص ص٥٢-٥٣.

(٩) جورج اندرسون، مقدمة عن الفيدرالية، منتدى الانظمة الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٧، ص ٦.

(١٠) المصدر نفسه، ص ٦-٧.

(١١) رونالد ل. واتس، مصدر سبق ذكره، ص ٣-٤.

(١٢) جورج اندرسون، مصدر سبق ذكره، ص ٧-٩.

(١٣) عبد الجبار احمد، الفيدرالية واللامركزية في العراق، ط١، مؤسسة فريدريش ايبرت- الاردن والعراق، بغداد ٢٠١٣، ص ١٩-٢٠.

(١٤) محمود الطائي، اضواء على الاوراق الفيدرالية، في مجموعة باحثين: ابحاث حول الفيدرالية، ط٢، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، النجف، ٢٠١٠، ص ١٨٥-١٩٠.

* نشر كتاب الاوراق الفيدرالية ما بين منتصف عام ١٧٨٨ وعام ١٧٨٩ التي كتبها ثلاثة من اعلام الفكر السياسي الأمريكي، جيمس مادسون، وألكسندر هاملتون، وجون جي، نشرت هذه الاوراق وعددها (٨٥) ورقة في الصحف المحلية في ولاية نيويورك.

(١٥) خالد عليوي العرداوي، الفيدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مركز الفرات ينظر الى الموقع الالكتروني: -WWW.fcdrs.com/mag/issue 7-3html.

(١٦) نغم محمد صالح، الفيدرالية في الدستور العراقي بين الواقع والطموح لعام ٢٠٠٥، مركز الدراسات الدولية، العدد الحادي والاربعون، بغداد، تموز ٢٠٠٩، ص ص٥٢ -٥٣.

(١٧) جورج اندرسون، مصدر سبق ذكره، ص ١.

(١٨) نغم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص ٥٢.

(١٩) المصدر نفسه، ص ٥٢.

(٢٠) المصدر نفسه، ص ٥٤.

(٢١) جورج اندرسون، مصدر سبق ذكره، ص ٥.

(٢٢) ج. ألان تار، تأملات مقارنة، في مجموعة باحثين: حوار عالمي حول الفدرالية، ج١،

ترجمة AMM Arabic Translation and Interpretation Services " "، تحرير: راؤول بليندنباخر وأبيفيل أوستاين، منتدى الاتحادات الفدرالية والرابطة الدولية لمركز الدارسات الفدرالية، كندا،٢٠٠٧، ص٥٢-٥٤.

(٢٣) جورج اندرسون، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

(٢٤) قانون ادارة الدولة المؤقت، بغداد، ٢٠٠٤.

(٢٥) دستور جمهورية العراق، بغداد، ٢٠٠٥.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) المصدر نفسه.

* من الملاحظ إن الدساتير السابقة قد وضعت أو صيغت عن طريق لجنة، إذ أن دستور عام ١٩٥٨ أقامه مجلس الوزراء ودستور عام ١٩٦٣ اصدره المجلس الوطني لقيادة الثورة، في حين أن دستور عام ١٩٧٠ اصدره مجلس قيادة الثورة.

(٢٨) فالح عبد الجبار، متضادات الدستور الدائم، في مجموعة باحثين: مأزق الدستور نقد وتحليل، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد – بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٠-٦١.

(٢٩) ازهار عبد الكريم الشيخلي، اللامركزية والهيئات الإدارية، ينظر الى الموقع الالكتروني:
.www.siironline.org/alabwab/284 htm

(٣٠) ازهار عبد الكريم، مصدر سبق ذكره.

(٣١) نغم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص ٥٨.

(٣٢) ازهار عبد الكريم الشيخلي، مصدر سبق ذكره.

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) دستور العراق الدائم، ٢٠٠٥م.

(٣٥) ناثان بروان، ملاحظات تحليلية حول الدستور، في مجموعة باحثين: مأزق الدستور نقد وتحليل، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد – بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٦.

(٣٦) نغم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص ٦٠.

(٣٧) نغم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص٦٥.

(٣٨) دستور العراق الدائم، ٢٠٠٥.

(٣٩) دستور العراق الدائم، ٢٠٠٥.

(٤٠) دستور العراق الدائم، ٢٠٠٥.

(٤١) دستور العراق الدائم، ٢٠٠٥.

(٤٢) نغم محمد صالح، مصدر سبق ذكره، ص٦٤.

(٤٣) ناثان بروان، مصدر سبق ذكره، ص٥٥.

(٤٤) دستور العراق الدائم، ٢٠٠٥.

(٤٥) دستور العراق الدائم، ٢٠٠٥.

(٤٦) فالح عبد الجبار، مصدر سبق ذكره، ص٩٠.

(٤٧) رقية كريم جار الله ياسر، الأقليات المجتمعية ودورها السياسي في الدول العربية دراسة حالة الأقباط في مصر، والامازيغ في الجزائر، والدروز في لبنان، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٠م، ص١٣.

(٤٨) سارة عبد زاير صالح، الاستراتيجيات الدولية تجاه الأقليات في منطقة المشرق العربي (الاستراتيجية الامريكية والأوربية إنموذجاً)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢١م، ص١٠.

(٤٩) فارس حسن المهداوي، مستقبل الأقليات في العراق ومصادر تهديدها، مركز الجزيرة للدراسات، قطر،٢٠٢١م ص١٠.

(٥٠) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٠م، جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٦٠٣ بتاريخ ٩ تشرين الثاني لعام ٢٠٢٠م.

(٥١) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الشبكة الدولية (الانترنت) القوانين والانظمة لعام ٢٠٢١:
https://ihec.iq/seat_distribution/

(٥٢) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الشبكة الدولية (الانترنت) https://ihec.iq/29239-2

(٥٣) اسماء جميل رشيد، حقوق الأقليات في العراق نحو بناء دور فاعل للمكونات الصغيرة، في مجموعة باحثين: واقع مشكلات الإثنيات والأقليات في العراق، ط١، بيت الحكمة، العراق، ٢٠١٢، ص ٤٧٤.

(٥٤) كثم بشير الرحمة، الفيدرالية في العراق نقاط القوة والضعف، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٠)، العدد(٣)، تموز، ٢٠٢٤م، ص ١٤٥-١٤٦.

(٥٥) كثم بشير الرحمة، المصدر نفسه، ص ١٤٦.

(٥٦) المصدر نفسه، ص ١٤٦-١٤٧.

المصادر

اولا: الكتب

١) فارس حسن المهداوي، مستقبل الأقليات في العراق ومصادر تهديدها، مركز الجزيرة للدراسات، قطر،٢٠٢١م

٢) اسماء جميل رشيد، حقوق الأقليات في العراق نحو بناء دور فاعل للمكونات الصغيرة، في مجموعة باحثين: واقع مشكلات الإثنيات والأقليات في العراق، ط١، بيت الحكمة، العراق، ٢٠١٢

٣) ترجمة AMM Arabic Translation and Interpretation Services " "، تحرير: راؤول بليندنباخر وأبيفيل أوستاين، منتدى الاتحادات الفدرالية والرابطة الدولية لمركز الدارسات الفدرالية، كندا،٢٠٠٧

٤) ج. ألان تار، تأملات مقارنة، في مجموعة باحثين: حوار عالمي حول الفدرالية

٥) جورج اندرسون، مقدمة عن الفيدرالية، منتدى الانظمة الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٧

٦) رونالد ل. واتس، الانظمة الفيدرالية، "ترجمة غالي برهومه واخرون "، طبعة خاصة، منتدى الاتحادات الفيدرالية، كندا، ٢٠٠٦،

٧) عبد الجبار احمد، الفيدرالية واللامركزية في العراق، ط١، مؤسسة فريدريش ايبرت–الاردن والعراق، بغداد ٢٠١٣

٨) عصام العطية، القانون الدولي العام، طبعة منقحة، مكتبة السنهوري، بيروت،٢٠١٢

٩) فالح عبد الجبار، متضادات الدستور الدائم، في مجموعة باحثين: مأزق الدستور نقد وتحليل، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد – بيروت، ٢٠٠٦

١٠) محمد عمر مولود، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، ط ١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩م

١١) محمود الطائي، اضواء على الاوراق الفيدرالية، في مجموعة باحثين: ابحاث حول الفيدرالية، ط٢، مؤسسة آفاق للدراسات والابحاث العراقية، النجف، ٢٠١٠
١٢) منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ط٢، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦، ص ص٥٢-٥٣.
١٣) منى حمدي حكمت، الفيدرالية في فكر القوى السياسية العراقية وانعكاساتها على حياة العراق السياسية، ط١، مركز العراق للدراسات، بغداد، ٢٠١٥
١٤) ناثان بروان، ملاحظات تحليلية حول الدستور، في مجموعة باحثين: مأزق الدستور نقد وتحليل، ط١، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد – بيروت، ٢٠٠٦

ثانيا: البحوث والرسائل والأطاريح

١) رقية كريم جار الله ياسر، الأقليات المجتمعية ودورها السياسي في الدول العربية دراسة حالة الأقباط في مصر، والامازيغ في الجزائر، والدروز في لبنان، اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢٠م
٢) سارة عبد زاير صالح، الاستراتيجيات الدولية تجاه الأقليات في منطقة المشرق العربي (الاستراتيجية الامريكية والأوربية إنموذجاً)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، كلية العلوم السياسية، ٢٠٢١م
٣) نغم محمد صالح، الفيدرالية في الدستور العراقي بين الواقع والطموح لعام ٢٠٠٥، مركز الدراسات الدولية، العدد الحادي والاربعون، بغداد، تموز ٢٠٠٩
٤) كثم بشير الرحمة، الفيدرالية في العراق نقاط القوة والضعف، مجلة الجامعة العراقية، المجلد (٧٠)، العدد(٣)، تموز، ٢٠٢٤م

ثالثا: المواقع الالكترونية

١) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الشبكة الدولية (الانترنت) القوانين والانظمة لعام ٢٠٢١: https://ihec.iq/seat_distribution/
٢) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على الشبكة الدولية (الانترنت) https://ihec.iq/29239-2
٣) خالد عليوي العرداوي، الفيدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مركز الفرات ينظر الى الموقع الالكتروني: WWW.fcdrs.com/mag/issue 7-3html.
٤) ازهار عبد الكريم الشيخلي، اللامركزية والهيئات الإدارية، ينظر الى الموقع الالكتروني: www.siironline.org/alabwab/284 htm

رابعا: القوانين:

١) دستور العراق الدائم، ٢٠٠٥.
٢) قانون انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠٢٠م، جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٦٠٣ بتاريخ ٩ تشرين الثاني لعام ٢٠٢٠م.